

مخرجات الاستشارة العمومية وتعقيبات الوزارة عليها  
مشروع قانون يتعلق بسلامة المنتجات الصناعية  
(وزارة التجارة)

مدة عرض المشروع على البوابة الوطنية للإعلام القانوني للاستشارة العمومية:

من 2015/08/24 إلى 2015/09/22

ردود الوزارة	التعليق	الفصل	صاحب التعليق
<p>- إن إعتقاد هيئات تقييم المطابقة منظم بالقانون عدد 70 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 والمتعلق بإحداث نظام وطني لاعتماد هيئات تقييم المطابقة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 92 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005. وعليه، فإنه لا يمكن الاستجابة لهذا المقترح من خلال إدراجه ضمن أحكام مشروع القانون المعروض. ويمكن إحالة هذا المقترح (التعليق) على أنظار وزارة الصناعة والطاقة والمناجم والمجلس الوطني للاعتماد.</p> <p>- وتجدر الإشارة إلى أنّ هيئات تقييم المطابقة يمكنها طلب مساندة صندوق تنمية القدرة التنافسية الصناعية (FODEC) قصد الحصول على الإعتماد (من قبل</p>	<p>ضرورة تخصيص فصول للإعتماد accreditation والتشجيع عليه بالمنح والتخفيضات وغيرها.</p>	-	حلمي بن سليمان

<p>المجلس الوطني للاعتماد)، حيث أنّ هذا النشاط يندرج ضمن قائمة الخدمات المتصلة بالصناعة التي تشملها تدخلات برنامج الاستثمارات التكنولوجية ذات صبغة أولوية (ITP).</p>			
<p>- فيما يتعلق بدخول الأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات في إطار قيامهم بمهامهم إلى <u>المحلات المهنية</u>، فإنّ ذلك يندرج في إطار العمل الرقابي الاعتيادي واليومي وهو إجراء فني لا يستدعي إعلام وكيل الجمهورية والوالي.</p> <p>- أمّا بخصوص الدخول لمحلات السكنى، فهو إجراء استثنائي لا يتمّ إلاّ بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختصّ ترابيا (تراجع المطة الثانية من الفصل 71 من مشروع القانون المعروض والتي تتصّص على : "يخوّل للأعوان المكلفين بمعاينة المخالفات في إطار قيامهم بمهامهم الدخول، <u>عند الاقتضاء</u>، <u>لمحلات السكنى</u> طبقا للشروط المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية وذلك بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص ترابيا"). علما وأنّه تمّ إدخال تعديل طفيف على المطة الثانية من الفصل 71 من مشروع القانون المعروض وهو تعويض عبارة "ترخيص" بـ "إذن". ولا يستدعي الدخول لمحلات السكنى إعلام الوالي.</p>	<p>ضرورة إعلام وكيل الجمهورية والوالي قبيل الدخول للمحلات.</p>	<p>الفصل 71</p>	

<p>يجوز الطعن بالزور أو الشهادة في المحاضر المحررة من الأعوان المكلفين بالمعاينة عملا بمقتضيات الفصلين 154 و 155 من مجلة الإجراءات الجزائية. وبخصوص التتبع التأديبي الإداري، فإنه مكفول بقانون الوظيفة العمومية والقوانين الأساسية الخاصة بالمؤسسات والمنشآت العمومية.</p>	<p>بالنظر إلى وسع وخطورة الصلاحيات المخولة للأعوان وتجنباً لاستعمال السلطة في غير محلها والابتزاز يجب أن يقابل تلك الشروط الشكلية للمحضر جزاء إما البطان أو التتبع التأديبي للعون المخل بها.</p>	<p>الفصول 73 و 74 و 76</p>	
<p>- إنَّ هذا المقترح تمّ تضمينه صلب مشروع القانون المعروض وورد بالباب الثاني المتعلق بعلامة المطابقة (من العنوان الرابع: شروط العرض في السوق). وقد نصَّ الفصل 40 من مشروع القانون المعروض على أنّ علامة المطابقة (م ت أو غيرها) تكتسي الصبغة الإلزامية إذا استوجبت ذلك الترتيب الفنية المتعلقة ببعض المنتجات. علاوة على ذلك، أتاح مشروع القانون المعروض على مستوى أحكام نفس الفصل (الفصل 40) إمكانية تقديم المصنع أو المورد بطلب للحصول على علامة المطابقة بالنسبة للمنتجات المطابقة للمواصفات المعمول بها.</p> <p>- مع التذكير بأنّ الفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009 والمتعلق بالنظام الوطني للتقييس ينصّ على أنّ تطبيق المواصفات</p>	<p>هنالك منتجات يتوجب إخضاعها للعلامة التونسية (م ت).</p>	<p>-</p>	<p>معز المعالج</p>

التونسية يكتسي صبغة غير إجبارية. وبالتالي تمّ إلغاء العمل بالمصادقة على المواصفات (homologation des normes)، وعلى الهياكل الإدارية المعنية العمل على إصدار تراتيب فنية خاصّة بالنسبة للمنتجات التي من شأنها أن تمسّ من صحّة وسلامة المستهلك... وأحكام مشروع القانون المعروض متناسقة ومتكاملة مع أحكام قانون النظام الوطني للتقييس فيما يتعلق بإسناد علامة المطابقة.